

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للإعلام والعلاقات (إدارة العلاقات الإنسانية)  
المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تحتسب حالات الوفاة لأعضاء هيئة الشرطة الناتجة عن أى عمل إرهابى أو انتقامى  
بسبب الوظيفة ضمن حالات الاستشهاد المنصوص عليها فى قانون الشرطة المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم